



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1997/L.7  
10 December 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيoto، ١٠-١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧  
البند ٥ من جدول الأعمال

### اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين

#### اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

#### مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعية

إن مؤتمر الأطراف.

وقد استعرض الفترتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية في دورته الأولى وإذا استنجد  
أن هاتين المقررتين الفرعيتين غير ملائمتين.

وإذا يشير إلى مقرره ١/م ١-١ المععنون، "الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤  
الفترة (أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقتراحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة"  
والذي وافق فيه على الشروع في عملية لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد  
سنة ٢٠٠٠ عن طريق قيام مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر.

وإذا يشير كذلك إلى مقرره ١/م ١-١ المتعلق بتعزيز الالتزامات الواردة في الفقرة (أ) و(ب) من المادة  
٤ من الاتفاقية، بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف - والبلدان الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، وذلك  
بغية وضع سياسات وتدابير، فضلاً عن وضع أهداف كمية لتقييد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة  
مثل عام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠، بالنسبة لأنبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها  
بروتوكول مونتريال بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصادر.

(A) UKY.97-71297

GE.98-60107

وإذ يشير كذلك إلى أن هذه العملية، وفقاً للولاية المعتمدة في برلين، لن تأتي بأي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بل تعيد تأكيد الالتزامات القائمة في الفقرة 1 من المادة ٤ وتؤدي إلى مواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع وضع الفقرات ٢ و ٥ و ٧ من المادة ٤ في الحسبان.

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دوراته الثمانية<sup>(١)</sup>

وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير في تقرير رئيس اللجنة الجامعية عن حصيلة أعمال هذه اللجنة،

وإذ يسلم بضرورة الاستعداد للتباير بـ«نهاية بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ»،

وإدراكاً منه لاستصواب البدء في الوقت المناسب في العمل الممهد لنجاح الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في بيونس آيرس في الأرجنتين،

١- يقرر اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع هذا البروتوكول وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى التوقيع على البروتوكول في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام، حيثما كان مناسباً، في أقرب وقت ممكن؛

٤- يدعو كذلك الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسبما يكون مناسباً، دونما تأخير فيما يمكن أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

---

(١) .FCCC/AGBM/1996/8، .FCCC/AGBM/1996/5، .FCCC/AGBM/1995/7، .FCCC/AGBM/1995/2 و .FCCC/AGBM/1997/3، .FCCC/AGBM/1997/5، .FCCC/AGBM/1997/8 و .Add.1 .(FCCC/AGBM/1996/11).

-٥- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن يوفرا، وأضعين في الاعتبار الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ وبرنامج عمل الأمانة ذات الصلة (FCCC/CP/1997/INF.1) بتوفير الإرشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لنظر الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في المسائل التالية، وإسناد العمل المتعلق بهذه المسائل إلى كل هيئة مختصة من الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تحديد طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتصلة بالتغييرات في ابتعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأرض والحراجة أو كيفية طرحها من الكمية المستندة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤، من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) تحديد المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة بالموضوع من أجل القيام بوجه خاص بالتحقق والتلبي والمحاسبة بشأن الاتجار في الابتعاثات تطبيقاً للمادة ١٦ مكررة من البروتوكول؛

(ج) بلورة مبادئ توجيهية لأي طرف مدرج في المرفق الأول من أجل أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض ابتعاثات ناجمة عن المشاريع الهدافة إلى خفض الابتعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البالوع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من البروتوكول؛

(د) النظر في المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باه من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع المفردة ذات وقع تناسبي مهم على صعيد الالتزامات خلال فترة الالتزام والنظر، عند الاقتضاء في التدابير المتعلقة بهذه المنهجيات الملائمة؛

-٦- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم مقترن مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئةين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهمما بغية تمكين الدورة الأولى لاجتماع الأطراف بعد بدء تناذ البروتوكول من إنجاز المهام المستندة إليها بموجب البروتوكول.

-----